




وزير التربية والتعليم

مديرية التربية والتعليم للواء بنى كنانة



الرقم ٨٢٦/٢٠٢٠
التاريخ ٢٢/١٤/٢٠٢٠
الموافق ٢٣/٢/٢٠٢٠

تعيم رقم (٩١) لسنة ٢٠٢٠ م

مديري ومديرات المدارس الحكومية والخاصة والثقافة العسكرية

الموضوع/ قبول وانتقال الطلبة /الفصل الدراسي الثاني

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ؛ وبعد ،،،

أرجو العمل بأسس قبول الطلبة وانتقالهم للعام الدراسي ٢٠١٩/٢٠٢٠ م عند انتقال
الطلبة في الفصل الدراسي الثاني كما في المرفق .

وأقبلوا الاحترام ،،،،

مدير التربية والتعليم

مدير التربية والتعليم
د. صالح علي العمرى

نسخة للسيد مدير الشؤون التعليمية والفنية

نسخة للسيد رئيس التعليم العام وشؤون الطلبة

نسخة لمسؤول التعليم الخاص

١٦/٢/٢٠٢٠ م

المادة الثالثة: انتقال الطالب بين المدارس الحكومية والخاصة في مرحلة التعليم الأساسي

يسمح للطالب في مرحلة التعليم الأساسي بالانتقال من مدرسة خاصة إلى مدرسة حكومية أو العكس (سواء في المديرية ذاتها أو من مديرية إلى مديرية أخرى) بالتنسيق بين مديري المدرستين، وتنتمل الإجراءات وفق الأصول، ويكون ذلك من (بداية العطلة الصيفية وحتى نهاية الأسبوع الرابع من الفصل الدراسي الأول، ومن بداية الفصل الدراسي الثاني وحتى نهاية الأسبوع الثاني من الفصل الدراسي الثاني) مع مراعاة الطاقة الاستيعابية في المدرسة التي سينتقل إليها، ولا يجوز النقل بعد هذا التاريخ إلا في حالات خاصة ومبكرة، وبموافقة لجنة التربية والتعليم في المديرية.

المادة الرابعة: انتقال الطالب بين المدارس الحكومية والخاصة في الصف الحادي عشر

يسمح للطالب في الصف الحادي عشر بالانتقال من مدرسة خاصة إلى مدرسة حكومية أو العكس (سواء في المديرية ذاتها أو من مديرية إلى مديرية أخرى) بالتنسيق بين مديري المدرستين، واعتماد شهادة الانتقال من قسم التخطيط التربوي في كلتا المديريتين؛ وفق خطة توزيع الصف العاشر الأساسي، وتنتمل الإجراءات وفق الأصول، ويكون ذلك من (بداية العطلة الصيفية وحتى نهاية الأسبوع الرابع من الفصل الدراسي الأول، ومن بداية الفصل الدراسي الثاني وحتى نهاية الأسبوع الثاني من الفصل الدراسي الثاني) مع مراعاة الطاقة الاستيعابية في المدرسة التي سينتقل إليها، ولا يجوز النقل بعد هذا التاريخ إلا في حالات خاصة ومبكرة، وبموافقة لجنة التربية في المديرية المعنية.

المادة الخامسة: انتقال الطالب بين المدارس الحكومية والخاصة في الصف الثاني عشر

أ- يسمح للطالب في الصف الثاني عشر بالانتقال من مدرسة حكومية إلى مدرسة حكومية أو خاصة، أو من مدرسة خاصة إلى مدرسة حكومية أو خاصة (سواء في المديرية ذاتها أو من مديرية إلى مديرية أخرى)، ويكون ذلك من (بداية العطلة الصيفية وحتى نهاية الأسبوع الرابع من الفصل الدراسي الأول، ومن بداية الفصل الدراسي الثاني وحتى نهاية الأسبوع الثاني من الفصل الدراسي الثاني) مع مراعاة الطاقة الاستيعابية في المدرسة التي سينتقل إليها، ولا يجوز النقل بعد هذا التاريخ إلا في حالات خاصة ومبكرة، وبموافقة لجنة التربية في المديرية المعنية.

ب- يشترط نقل الطالب وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة استكمال الإجراءات الآتية:

١- إحضار الوثائق الثبوتية المطبوعة.